

الخرائج والجرائع

[685] 5 - ومنها: ما قال أبو هاشم: سأله الفهفكي: ما بال المرأة المسكينة

الضعيفة تأخذ سهمًا واحدًا، ويأخذ الرجل القوي سهمين؟ قال: لان المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عليها معقلة (1)، إنما ذلك على الرجال. فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: أن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة، فأجابته بمثل هذا الجواب (2). فأقبل عليه السلام علي، فقال: نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدًا، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا، وأولنا وآخرنا في العلم والامر سواء، ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما. (3)

_____ = هاشم الجعفري، وعن كشف الغمة: 2 / 421

نقلا من دلائل الحميري بإسناده إلى الجعفري، وعن اعلام الوري. وأورده مرسلًا في الصراط المستقيم: 2 / 209 ح 27. وأخرجه في حلية الابرار: 2 / 492، ومدينة المعاجز: 563 ح 24 عن الكافي وكتاب أخبار أبي هاشم. (1) المعقلة: الدية. لسان العرب: 11 / 462. وفي م: معلقة. وهو تصحيف. (2) روى مسألة ابن أبي العوجاء لابي عبد الله عليه السلام البرقي في المحاسن: 329 ح 89 وفي الكافي: 7 / 85 ح 1، وفي الفقيه: 4 / 350 ح 5757، وفي التهذيب: 9 / 275 ح 3، وفي علل الشرائع: 570 ح 3، وفي مصادر اخرى كثيرة. (3) عنه البحار: 104 / 328 ح 8. وعنه الوسائل: 17 / 437 ح 3، وعن الكافي: 7 / 85 ح 2 بإسناده إلى أبي هاشم وعن التهذيب: 9 / 274 ح 2 بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني، وعن كشف الغمة: 2 / 420 نقلا من دلائل الحميري. وعنه البحار: 50 / 255 ح 11، وعن المناقب: 3 / 536 مرسلًا، عن واعلام الوري: 374 نقلا من كتاب أخبار أبي هاشم الجعفري، وعن كشف الغمة. وعنه اثبات الهداة: 6 / 296 ح 32، وعن الكافي واعلام الوري وكشف الغمة. [*]